محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٥٦٣ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان رقـم (٢٠١٥/٥٠٢٨) تـاريخ ٢٠١٥/٢/٣ المتـضمن رد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :

١. إن المميز يتمسك بعدم دستورية نص المادة (٤/٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المشرع نص على وجوب أن يكون التقاضي على عدة درجات لمنع إهدار حقوق وفرص المواطنين وفقاً لما تنص عليه المادة (١/١٢٨) من الدستور الأردني بالقول (لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها) وعليه فإن المميز واستناداً إلى نص المادة (١١/د) من قانون المحكمة الدستورية التي تنص على (إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة

أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة) فإن المميز يتمسك بعدم دستورية نص هذه المادة .

٢. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما ردت الاستئناف شكلاً استناداً إلى أحكام المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الرغم من أن المستأنف تمسك في لائحة استئنافه بعدم دستورية نص المادة (٤/٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً) ملتمساً إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية للبت في هذا الدفع كون المشرع قد نص على وجوب أن يكون التقاضي على مراحل وأن نص المادة (٤/٣٦٣) هو نص يخالف أحكام المادة (١٢٨) من الدستور الأردني وقد تأيد ذلك بقرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٢٠١٣/١) (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ المنشور على الصفحة (١٤٠٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢١٣) بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وبالتالي يكون قرار محكمة استئناف جزاء عمان مخالفاً للأصول والقانون .

٣. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما ردت الاستئناف شكلاً مع أن محكمة جنايات عمان عندما لم تقرر نظر الطلب مرافعة سنداً لأحكام المادة (٢/٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً) مما يجعل القرار الصادر منعدماً لمخالفته لنص أمر في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث كان يتوجب على محكمة الجنايات أن تقرر نظر الطلب مرافعة لصراحة النص ولما لم تفعل فإن قرارها منعدم ولا يرتب أي أثر قانوني واستناداً للقاعدة القانونية فإن ما بني على باطل فهو باطل .

٤. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما ردت الاستئناف شكلاً على الرغم من أن قرار محكمة جنايات عمان باعتبار المميز هو الشخص المعني هو قرار مخالف

lawpedia.jo

للقانون وواقع حال القضية على الرغم من عدم وجود أية بينة قانونية تثبت ذلك وأن ما أوردته محكمة جنايات عمان على الصفحة (٥) من قرار الحكم (١. من حيث اسم الأم ومكان الولادة) لا يمكن الاستدلال أن المستأنف هو الشخص المقصود في طلب الإشكال .

٥. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما ردت الاستئناف شكلاً على الرغم من أن قرار محكمة جنايات عمان باعتبار المميز هو الشخص المعني هو قرار مخالف للقانون وواقع حال القضية عندما ذهبت محكمة جنايات عمان وعلى الصفحة الخامسة من قرار الحكم إلى القول (٢. إن الثابت كذلك من صورة هوية الأحوال المدنية).

٦. إن الثابت من كتاب دائرة الأحوال المدني ذلك أن ما ذهبت إليه محكمة جنايات عمان مشوب بعيب مخالفة القانون كون المستدعي هو من قام بتقديم هذه المشروحات وليس لها أصل ثابت في الدعوى مما يجعل القرار مشوباً بعيب الفساد بالاستدلال والانحراف بالتفسير والتأويل ويكون قرار محكمة استئناف جزاء عمان برد الاستئناف شكلاً مخالفاً للقانون .

٧.أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما ردت الاستئناف شكلاً على الرغم من أن قرار محكمة جنايات عمان باعتبار المميز هو الشخص المعني هو قرار مخالف للقانون.

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى يتبين أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً حل الإشكال التنفيذي بخصوص الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٦١٨٣) تنفيذ مدعي عام عمان .

الوقـــــــائع :

بالتدقيق فإن المحكمة وجدت بأن واقعة الطلب تتلخص وكمـــا جـــاء بمرافقاتـــه بما يلي :

١. بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ أصدرت محكمة جنايات عمان حكماً بالـــدعوى الجنائيـــة رقـــم (٢٠٠٣/١١٧١) بحق المدعو (

والمتفرعة عن الدعوى التحقيقية رقم (٢٠٠٣/١٦) الذي يقضي بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف منذ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ولغاية ٢٠٠٣/٤/١٧.

٢. إنه وفي العام (٢٠٠٨) تقدم المدعو (

باستئناف للحكم المذكور لدى محكمة استئناف عمان حيث سجل الاستئناف تحت الرقم (٢٠٠٨/٣٦٤٠٤) وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ قررت محكمة الاستئناف رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

٣. بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ طعن المدعو

بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان المشار إليه تمييزاً حيث سجل التمييز تحت الرقم (٢٠١٢/١٩١) وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ قررت المحكمة رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

٤. بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ طعن المدعو

بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان المشار إليه بالبند القاني أعلاه تمييزاً للمرة الثانية حيث سجل التمييز تحت الرقم (٢٠١٣/٧٥٧) حيث قررت محكمـــة التمييـــز بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ رد التمييز شكلاً كونه لا يجوز تمييز الحكم المـــذكور مـــرتين ولسبق الفصل فيه من قبل محكمة التمييز بموجب حكمها المشار إليه في البند الثالث أعلاه .

٥. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ قدم استدعاء إلى مدعي عام عمان الذي يطلب فيه المستدعي المثابرة على التنفيذ بحق المدعو بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٦١٨٣) المتفرعة عن الدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٣/١١٧١) جنايـــات

عمان حيث أشار المستدعي إلى إن الرقم الوطني للمذكور المعني بالدعوى التنفيذيـــة هو

٦. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ تقدم المستدعي باســـتدعاء إلى مدعي عام عمان بوساطة وكيله المحامي يشير فيه إلى إن ليس الشخص المعني بالدعوى التنفيذية منازعاً بذلك طالباً حل الإشكال التنفيذي حيث أحال مدعي عام عمان بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢١) الطلب إلى هذه المحكمة لحل الإشـــكال التنفيذي .

وبتطبيق القانون على واقعة الطلب الثابتة :

فإن المحكمة وجدت بأن الثابت من البينات بأن طالب حل الإشكال التنفيـــذي هو المعني بالدعوى الجنائية رقـــم (٢٠٠٣/١١٧١) وخلاصـــة الحكم الصادر فيها وكذلك هو المعني بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٦١٨٣) تنفيذ مدعي عام عمان والمحكمة تؤسس قناعتها هذه على ما يلي :

١. ما ثبت بكتاب مديرية مكافحة الفساد رقم (٦/م ف /٢٠٢) الموجه لمدعي عام مديريـــة مكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ مدار الملاحقة بالدعوى التحقيقية رقم (٢٠٠٣/١٦) المتفرع عنها الدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٣/١١٧١) جنايات عمـــان والمتفـــرع عنهـــا الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٦١٨٣) تنفيذ مدعي عام عمان الذي يشير إلى أن المتهم موضوع الدعوى المذكورة هو طالب حل الإشكال التنفيـــذي حيـــث ورد فـــي كتـــاب المديرية أن المذكور هو من مواليد (جنين) والدته (عريفة) وهـــي ذات التفاصـــيل العائـــدة للمـــذكور الثابتـــة بكتـــاب دائـــرة الأحـــوال المدنيـــة والجـــوازات رقـــم (القضايا / ٢٢٠٠٣) الموجه لمدعي عام عمان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والكتاب رقـــم (القضايا / ٢٢١٩٩) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والكتاب رقم (القضايا /٢٢١٩٩) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والكتاب رقم (القضايا / ٢٢١٨٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ .

٢. إن الثابت كذلك من صورة هوية الأحوال المدنية وصورة جواز ســـفر طالـــب حـــل الإشكال التنفيذي بأن طالب حل الإشكال التنفيذي يحمل الرقم الوطني

lawpedia.jo

وهو ذاته الوارد بكتابي دائرة الأحوال المدنية والجوازات والاستدعاء المقدم لمدعي عام عمان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ الذي جرى على أساسه تحريك هذا الطلب .

٣. إن الثابت من كتاب دائرة الأحوال المدنية والجوازات رقم (القضايا /٢٢١٩٩) الموجه لهذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ هو عدم وجود أي قيد مدني آخر أو أية اشتباهات بالاسم وذلك كما هو ثابت من كتاب الدائرة المذكورة رقم (القضايا /٢٢١٨٣) الموجه لهذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ يتبع القول عقلاً ومنطقاً أن طالب حل الإشكال التنفيذي هو المعنـــي بالحكم الصادر بالدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٣/١١٧١) جنايات عمان المتفـــرع عنهـــا الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٦١٨٣) تنفيذ مدعي عام عمان .

٤. إن الثابت كذلك من ملف الدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٣/١١٧١) بأن المستدعي / طالب حل الإشكال التنفيذي كان قد حضر إجراءات المحاكمة أمام المحكمة المذكورة وأنه كان قد وقع وكالة خاصة للمحامي) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ بالاسم وأنه قد وقع أمام مدعي عام مديرية مكافحة الفساد على إفادته بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ وعلى نماذج الاستكتاب أمام محكمة جنايـــات عمـــان بالاسم وكذا فقد وقع بهذا الاسم في اتفاقيتي المخالصة المنظمتين مع المدعو المبـــرزين (ن/١٣ و ن/١٤) وحيث إن الوكالة المذكورة ومحضر التحقيق ونمـــاذج الاســـتكتاب واتفاقتي المخالصة قد أبرز أمام محكمة جنايات عمان أثناء السير بإجراءات الـــدعوى الجنائي رقم (٢٠٠٣/١١٧١) جنايات عمان وحيث إنه المستدعي و/أو وكيله لم يثـــر في أية مرحلة أي مطعن حول أنه ليس الشخص المقصود فإن ذلك مما يقطـــع بكـــون المدعو هـــو ذاتـــه المـــدعو حل الإشكال التنفيذي .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم (٢٠١٤/١٦٥٤) المتضمن : (لكل ما تقدم واستناداً لما سبق الإشارة إليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتبار المدعو

lawpedia.jo

مواليد (١٩٦٠) من جنين أصلاً والدته (عريفة) الذي يحمـــل الـــرقم الوطني هو المعني بـــالحكم الـــصادر بالـــدعوى الجنائيـــة رقـــم (٢٠٠٣/١١٧١) جنايات عمان المتفرعة عن الـــدعوى التحقيقيـــة رقـــم (٢٠٠٣/١٦) والمتفرع عنهما الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٤/٦١٨٣) تنفيذ مدعي عام عمان وإعادة الأوراق إلى مدعي عام عمان للمثابرة على التنفيذ بحق المذكور حسب الأصول) .

لم يرضَ مقدم الطلب بهذا القرار فطعـــن فيـــه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٥٠٢٨) المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

لم يرضَ المميز بقرار محكمة استئناف عمـــان فتقدم بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وقبل الرد والبحث في أسباب التمييز نجد ومن الرجوع إلى أحكام المـــادة (٣٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها نصت على ما يلي :

١. ..... .
٢. ..... .
٣. ..... .
٤. يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً .

يستفاد من هذا النص أن كل نزاع من محكوم عليه في الإشكال التنفيـــذي يعتبـــر قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه من طرفي النزاع وهما النيابة العامة والمحكوم عليه .

وحيث إن محكمة استئناف عمان توصلت إلى إن الاستئناف فيما يخص هذا النزاع مستوجب للرد شكلاً فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذا التمييز شكلاً.

lawpedia.jo

لـــــــــذلك ودون حاجة لبحث أسباب التمييز نقرر رد التمييـــز شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo